قد بدا او كيف قطعها وشرط تركها على شجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم
منها اى باع الثمر على النخل واستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى شيء بعد
المستثنى واجرة الكيل والوزن والعد والذرع على البائع واجرة وزن الثمن
ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وفي غيره سلما معا لان
في بيع السلعة بالثمن اى بالدراهم والدنانير سلم الثمن اولا لان السلعة يتعين
بالبيع والدراهم والدنانير لا يتعين الا بالتسليم فلا بد من تعيينه لئلا يلزم الربوا
وفي غيره اى في بيع السلعة بالسلعة وهو بيع المقايضة وفي بيع الثمن بالثمن اى
الصرف سلما معا لتساويهما في التعيين وعدمه **باب الخيار** صح خيار الشرط
لكل من العاقدين ولهما ثلثة ايام او اقل لا الاكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلث
اى اذا بيع وشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لا يجوز البيع خلافا لهما لكن ان اجيز في ثلثة
ايام جاز البيع عند ابي ح رح خلافا لزفر فان شرى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة
ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث جاز اعلم ان دخل لفظ الفاء في قوله
فان شرى فانه فرع مسئلة خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع ليدفع بالفسخ
الضرر عن نفسه والان الضرر تاخير اداء الثمن او عدمه فاذا كان الخيار لضرر التاخير
في صور خيار الشرط فالتصريح به يكون في فروع خيار الشرط وهذا الذي ذكر قول ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد فانه يجوز في الاكثر فهو جرى على اصله التي يجوز في الاكثر واما
انما لم يجوز ههنا بناء على القياس وجوزنا لاثر ابن عمر فانه جوز الى شهرين
ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره فان قبضه المشتري فهلك عليه بالقيمة اى
بيع بشرط خيار البائع فقبضه المشتري فهلك في يده يهلك بالقيمة كما تعيبه واذا كان الخيار
للمشتري وقبض المشتري فهلك او تعيب في يده يجب الثمن ولا يملكه المشتري اى
اذا كان الخيار للمشتري لا يملكه المشتري عند ابي ح رح خلافا لهما وثمرة الخلاف

وابو حنيفة جرى على اصله ح

١١٣

يظهر في هذه المسائل وهي قوله فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه هذا عند ابي ح رح
لعدم الملك وعندهما يفسده وان وطئها ردها لانه بالنكاح الا في البكر اى ان وطئها
المشتري في ايام الخيار يملك ردها عند ابي ح رح لان الوطي بالنكاح فلا يكون
اجازة الا ان يكون بكرا لانه نقصها بالوطي فلا يملك الرد وعندهما لا يملك الرد
وان كانت ثيبا لان المشتري بعد ملكها فسد النكاح فالوطي يكون بملك اليمين
فيكون اجازة ولا يعتق قريب المشتري عليه في مدة خياره اى ان شرى
قريبه بالخيار لا يعتق عند ابي ح في ايام الخيار خلافا لهما ولا من شراه قائلا
ان ملكت عبدا فهو حر اى ان قال ان ملكت عبدا فهو حر فشراه بالخيار
لا يعتق في ايام الخيار عند ابي ح رح لعدم الملك ولا يعد حيض المشتراة في المدة
من استبرائها اى اشترى امة بالخيار فحاضت في ايام الخيار فهذه الحيضة لا تعد
في الاستبراء عند ابي ح لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت الملك ولا استبراء على
البائع ان ردت عليه بخيار اى ان ردت الامة المشتراة بالخيار لا يجب
الاستبراء على البائع عند ابي ح لان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك ولم يوجد
عند ابي ح حيث لم يملك المشتري ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام
ولد له اى ان اشترى زوجته بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البائع لا تصير
ام ولد للمشتري فيملك الرد عند ابي ح وعندهما تصير ام ولد له لانها ولدت
في ملك المشتري فلا يملك الرد وانما قلنا في يد البائع حتى لو قبض المشتري وولدت
في يده تصير ام ولد له بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة فلا يملك الرد فصارت ملكا
للمشتري فالولادة وقعت في ملكه فتصير ام ولد له وهلكه في يد البائع عليه ان قبضه
المشتري باذنه واودعه عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك اى المشتري بالخيار
ان قبض مشتراه ثم اودعه البائع فهلك في يد البائع فهلكه لا يكون الا على البائع

المشترية

بملكها